

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وفي معناه مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد ذكره في الآداب واستقبالها أي القبلة متجه في كل عبادة إلا ما خص بدليل كحال الخطبة وبعد فراغ الإمام من الصلاة ولا بأس بالحياة نصا ولو حال الخطبة مع ستر العورة وفعله جماعة من الصحابة و لا بالقرفصاء وهي الجلوس على إلبته رافعا ركبته إلى صدره مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة أخشع منها قال محمد بن إبراهيم البوشنجي ما رأيت أحمد جالسا إلا القرفصاء إلا أن يكون في صلاة ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعاء فعن الإمام أحمد أي شيء أحسن من هذا لحديث أبي سعيد مرفوعا من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيه أفضل ثواب الشاكرين وإن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال تعالى ادعوني أستجب لكم وعن أبي هريرة مرفوعا من لم يسأل الله يغضب عليه وعنه أيضا مرفوعا أعجز الناس من عجز بالدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام حديث حسن رواه أبو يعلى الموصلي وغيره وعنه أي الإمام أحمد في رواية له أن الاجتماع لذلك محدث لم يكن في عصر الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان وعنه رواية ثالثة أنه قال ما أكرهه أي الاجتماع لذلك إلا أن يكثروا أي المجتمعون أي يتخذوه عادة و قال المنقح في تصحيح الفروع الصواب أن يرجع